دولة ليبيـــــا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة المرقب

كلية علوم الشريعة

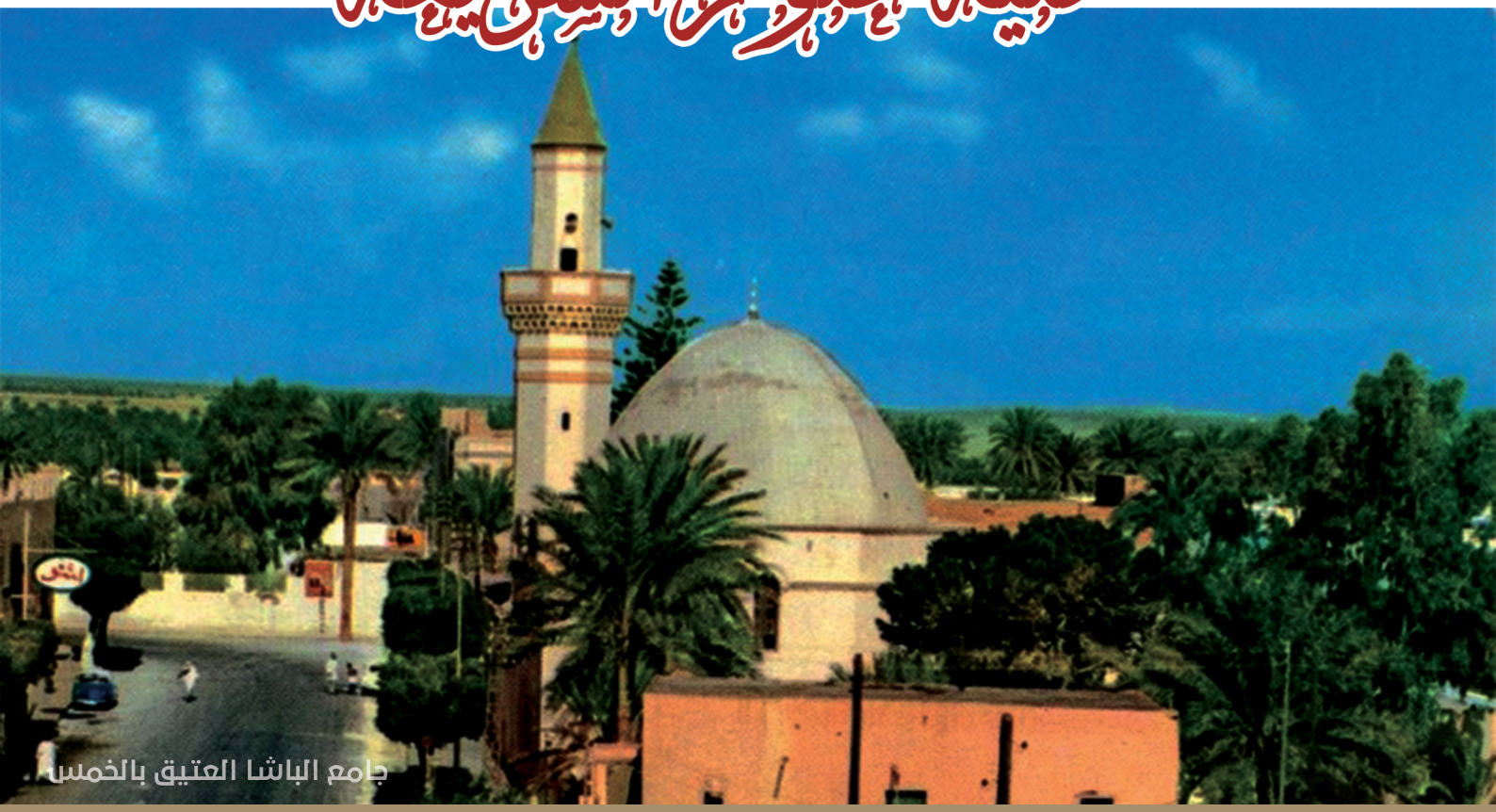

المجلة العلمية لعلوم الشريعة

مجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية علوم الشريعة

العدد السادس

1444هـ / 2023م

المجلة العلمية لعلوم الشريعة

مجلّة علميّة محكّمة نصف سنويّة

تصدر عن كلّية علوم الشّريعة

جامعة المرقب - الخمس

تهتم بنشر البحوث والدراسات الأكاديمية في مجال العلوم الشرعية المختلفة

توجّه جميع المراسلات والبحوث إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

كلية علوم الشريعة جامعة المرقب

الرابط الإلكتروني للمجلة: https://shsj.elmergib.edu.ly

البريد الإلكتروني للمجلة: shareaa_j@elmergib.edu.ly

العدد السادس

ذو الحجة 1444هـ

يوليو 2023 م

المجلة العلمية لعلوم الشريعة

هيئة التحرير

أ.د. امحمد فرج الزايدي	رئيساً
د. خليفة فرج الجراي	عضواً
د. محمد عبدالحفيظ عليجة	عضواً
د. محمد حسين الشريف	عضواً
د.أحمد محمد النجار	عضواً
د. علي محمد فريو	عضواً

الهيئة الاستشارية

أ.د بشير مختار العالم .

أ.د الهادي المبروك سالم .

أ.د عبد الحميد عبد العزيز مدكور .

أ.د عادل محمد عبد العزيز الغرياني .

أ.د سعد الدين محمد الكبي .

أ.د أحمد عمر أبو حجر .

تنفيذ

أ.م : محمد محمد يحى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بحمده افتتاحية كل عمل و الشكر له شكر كل باحث عن الحق والعدل ، والصلاة والسلام على من قوم بالحق مناهج الضلال ،وأرسي دعائم المعرفة ،وأبان الأحكام ، وعلى أله وصحبه ذوي الفهم السليم ،والعقل الراجح القويم.

وبعد

فهذا العدد السادس من المجلة العلمية ازدان بقائمة من الأبحاث العلمية ،جاءت عصارة عقول كوكبة من البحاث تضاف إلي رصيدها الثري في مجال البحث العلمي بأقلام لها مكانتها العلمية، وقدراتها البحثية في شتي العلوم الاسلامية ،بما فيها من جدة ابتكار عالجت قضايا فقهية معاصرة وأبانت الحق في مسائل عقدية لها انعكاساتها في مجال الحياة ،ونفضت الغبار عن تاريخ وسيرة علماء إذ تناستها ردحا من الزمن أجيال معاصرة ،وأظهرت معاني وتفسيراً لبعض آي القرآن الكريم في عرض وعظي كانت عند البعض مستترة أو خافية إلى جانب فوائد علمية في مناحي الشريعة الغراء.

وقد جاء هذا العدد ثمرة جهود بذلها المشرفون على المجلة، امتداد ا لمنهج كلية علوم الشريعة في نشر العلوم الشرعية السمحة ،كما يأتي هذا العدد إضافة إلى رصيد جامعتنا العامرة ـ جامعة المرقب ـ في خدمة العلم وأهله في شتى مناحي الحياة ،ذلك أنها مؤسسة تقدم المعرفة وتخرج الكوادر البشرية المتخصصة ،خدمة للمجتمع وارتقاء به .

فتحية شكر وتقدير وامتنان لكل من ساهم في إخراج هذا العدد من باحثين شاركوا بعصارة عقولهم ومقيمين تعاونوا بخبراتهم ،وأعضاء هيئة التحرير الذين تابعوا العمل خطوة بخطوة حتى استوى على سوقه وآتى أكله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هيئة التحرير

عنوان البحث	الصفحة
العقاب الإلهي بين التأديب والتدمير	6
المقدمات الشرعية والفلكية لتدقيق المعايير الحسابية والرصدية للفجر الصادق	32
النظر المصلحي والبعد المقاصدي لأصول المالكية الخاصة: (العرف، ومراعاة الخلاف)	58
جهود علماء زليتن في خدمة المذهب المالكي تأليفا وتدريسا وإفتاء...	78
حكم الإعلام بإقامة الصلاة عبر مكبرات الصوت الخارجية	104
شرح اللآلي المنظومة	123
شرك الألفاظ (مفهومه وأمثلتة)	146
القراءات القرءآنية في الغرب الاسلإمي:"التأصيل والتأريخ:قراءة الإمام نافع نموذجا"	159
نماذج من جهود الأجهوري الحديثية من خلال شرحه لمختصر ابن ابي جمرة....	184

شرح اللآلي المنظومة

د. وليد بشير البكوري

عضو هيئة تدريس/كلية العلوم الشرعية

الملخص:

هذا شرح لمنظومة اللآلي المنظومة ، للشيخ الدكتور فرج الفقيه، باب الأيمان، اعتمدت فيه على مشهور المذهب المالكي وذلك من خلال مصادر الفقه المالكي المعتمدة عندهم، وقد انتهجت منهجا وسطاً في هذا الشرح، فلم يأت مطولاً مملاً، ولا مختصراً مخلاً.

حاولت فيه الوقوف على مراد الشيخ قدر المستطاع، محاولا توضيح كلمات المنظومة مفسراً وشارحاً لها، مزيلا لما فيها من غموض ولبس، وما توفيقي إلا بالله، إنه خير معين.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

شرح اللآلي المنظومة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن سار على دربه واتبع سنته، وبعد،

فهذا شرح لباب الأيمان من منظومة اللآلي المنظومة للشيخ الدكتور فرج حسين الفقيه – حفظه الله – حاولت فيه بما منّ الله سبحانه وتعالى الوقوف على مراد الشيخ فيها، وإن كان ذلك يعد جرأة وتطاولاً مني، فالعلم قليل والبضاعة مزجاة، ولكن عذري في ذلك ما رواه مسلم في كتاب الأقضية، بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ، من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»، نسأل الله تعالى أن تكون لنا الثانية، إن لم نستطع الأولى.

وقد جعلت هذا الشرح في مبحثين:

المبحث الأول: في التعريف بالشيخ، والمبحث الثاني: في شرح المنظومة، ثم ثبت المصادر والمراجع.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

الدكتور فرج حسين الفقيه [1]

هو الشيخ الدكتور فرج علي حسين الفقيه، عضو هيئة علماء ليبيا، ولد بقرية القرقاشية إحدى قرى مسلاتة سنة 1943 م، حفظ القرآن الكريم بزاوية ميزران بطرابلس، على يد الشيخ المهدي الهنشيري، والشيخ مفتاح أبو عزة الساحلي ـ رحمهما الله تعالى ـ.

تلقى تعليمه الديني بمعهد ميزران، كان ذلك بنظام الحلقات الدراسية من سنة 1951 م إلى سنة1959 م رفقة شقيقه الأكبر محمد.

انتقل بعدها إلى مصر وتحصل على الشهادة الثانوية من الأزهر سنة 1975 م، ثم رجع إلى ليبيا فانتسب في جامعة بنغازي وتحصل على الشهادة الجامعية الأولى (الليسانس) منها سنة 1980م، وشهادة الماجستير سنة 1983 م وكان عنوانها: (الرهن والانتفاع بالمرهون في الشريعة الإسلامية) ، ثم شهادة الدكتوراه من جامعة الزاوية سنة 1999 م وعنوانها: (مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية) ، طبعت طبعتين بدار قتيبة .

من مشايخه بكلية أحمد باشا بطرابلس الشيخ الهادي سعود، والشيخ علي بن حسن العربي، والشيخ الطيب المصراتي، أحمد الخليفي، والشيخ خليل المزوغي، والشيخ المهدي أبو شعالة، وشقيقه الشيخ محمد الكراتي، والشيخ محمد هرودة، منهم من أكثر عليه، ومنهم من أقل.

عمل واعظا مرشدا بمساجد المدينة، ومفتشا تربويا في مدارس التعليم العام.

القى دروسا وعظية في إذاعة ترهونة المحلية، شرح فيها أبواب الفقه، ويجيب على أسئلة المستمعين طيلة سنة وعشرة أشهر.

انتقل إلى التعليم الجامعي سنة 2000 م فدرس بالجامعة الأسمرية، وكلية الآداب جامعة المرقب، وكلية المعلمين ترهونة، وكلية الدعوة الإسلامية طرابلس، وكلية العلوم الشرعية مسلاتة التي تولى عمادتها سنة 2006 م.

أشرف وناقش العديد من الرسائل الجامعية بلغت التسعين رسالة بين إشراف ونقاش أو أكثر.

مؤلفاته:

[1] ترجمة الشيخ أخذتها منه مشافهة ومن بحث لنا بعنوان: (جهود علماء مسلاتة الفقهية في إثراء مذهب السادة المالكية) شاركت به في المؤتمر الدولي الأول (الجهود الليبية في خدمة المذهب المالكي) الذي أقامته جامعة علي السنوسي بالبيضاء بتاريخ 2022/5/25.، وشرح باب أحكام الحج والعمرة من هذه المنظومة للدكتور محمد فرج الزائدي.

حبى الله الشيخ قلما سيالا، وقدرة على التأليف تشهد له بذلك مؤلفاته، فقد ألّف في العقيدة، والفقه، وعلوم الحديث، وعلوم القرآن، وعلوم اللغة، وكانت بدايته مع التأليف سنة 1995 م، وكانت أول مؤلفاته (في رحاب القرآن الكريم)، نشرته مكتبة البستان.

نذكر منها:

1: اللآلىء المنظومة في الفقه المالكي، وهي من (2700) بيت في العقيدة والفقه، والفرائض، تلقفها الطلبة بالشرح والتعليق، نذكر منها:

2: أحكام العبادات، طبع سنة2000 م.

3: مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة، رسالة دكتوراه الإسلامية، طبعته دار قتيبة دمشق سنة 2003 م، 2006 م.

4:اختلاف الفقهاء وأسبابه، طبعته دار الطالب طرابلس سنة 2011 م.

5: الرهن والانتفاع بالمرهون في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، هو تحث المراجعة.

6: منظومة في شرح تطبيقات القواعد الفقهية في (263) بيت.

7: منظومة في مقاصد الشريعة(نظم الذريعة لفهم مقاصد الشريعة) من (200) بيت

8: نظم في السياسة الشرعية من (275) بيت.

وفي علوم القرآن:

1: تفسير سورة الفاتحة.

2: تفسير قصار المفصل.

3: في رحاب القرآن.

4: الآداب الاجتماعية في سورتي النور والحجرات.

وغيرها

وفي علوم اللغة:

1: الوجيز في اللغة العربية.

2: النحو الميسر.

وله في باقي العلوم الأخرى:

1: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية.

2: تأملات في السيرة النبوية.

مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

وغيرها من المؤلفات منها المطبوع، وتحت الطبع، أو تحت المراجعة.

وقد ذكرها مفصلة الشيخ محمد الزائدي في مقدمة شرحه لباب أحكام الحج والعمرة من هذه المنظومة.

منهج الشيخ في المنظومة :

هذه الأبيات جزء من منظومة اللالئ المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض نظمها الشيخ معتمداً في نظمها على ما علق بذاكرته مما درسه سابقاً وأخذه عن مشائخه، وقد يقصد الكتب في بعض الأحيان للتأكد ودفع الريب، آخذا بمشهور المذهب المالكي كما قال في مقدمتها:

نظمت ما ادَّخرت في ذاكرتي من فقه عالم بدار الهجرة
معتمداً مشهور ما بالمذهب مذهبنا وكل أهل المغرب
وتارة أقصد ما بالكتب قصد التأكد ونفي الريب

ولم يعتمد الشيخ مصادر بذاتها خلال نظمه لها كما أخبرني مشافهة.

المنظومة

إيَّاك قَسماً بغيرِ الله وصحَّ قسمٌ بوحيِ اللهِ
ومُلزِمٌ إن عَقَّدتْها النيَّةُ واللَّغوُ ما كان وليس نيَّةُ
فاللَّغوُ ما يجرِي منَ الأقوالِ تعوُّداً في سائرِ الأحوالِ
واحفظْ يميناً حُقَّ أن تصاناَ ولا تَدعْها تمنعُ الإحساناَ
واعمل بالاستثناءِ بعد القَسَمِ إن لم يطُل بعدَ يمينِ المقسمِ
وكَفِّرِ اليمينَ بالإطعامِ أو عِتقِ مملوكٍ أو الصيامِ
إن لم تجد فَصُمْ ونصُّ الشارعِ: يجوزُ صومُها بلاَ تتَابعِ
والأصْل في الإطعامِ عشرةٌ فقط في مُحكمِ التنزيلِ من قوتٍ فقط
كفارةٌ تكفي ولو لأكثرِ من قَسَمٍ إن أنت لم تُكفِّر
إلاَّ إذا تعدَّد الموضوعُ ودائما للنيةِ الرُجوعُ
وإن مَنَعتَ الخيرَ كفِّر وافعلِ إن كنتَ أقسمتَ بتركِ الأفضَلِ
ويجب البرُّ إذا ما أقسمَ عليك شخصٌ والتَأبِّي حُرِّمَ
وتُلزِم اليمينُ شخصاً علَّقَ بالنَّفي والإثبات إنْ تحقَّقَ
وفي اليمينِ نيةُ المحلَّف أي: طالبِ اليمينِ من مستحلفِ
وكفِّر اليمينَ في المعصيةِ ولْتفْعلِ الخيرَ بفعلِ الطَّاعةِ
وفي المباحِ صحَّ أن يُخيَّرَ أبقى على يمينهِ أو كفَّر

لا تجعلنَّها مانِعاً للخير كما أتى في سنةٍ والذِّكرِ

اليمين الغموس

الغموسُ عمدُ الحلْفِ وهو كاذِب فيما مضَى والبعدُ عنها واجبُ
وقال أهلُ العلمِ: لا كفَّارةُ بل مُنْكَرُ وبئستِ السيئةُ
لأنه تَعمُّدٌ للكذبِ من عابثٍ بدينهِ ومذنبُ
أما على مستقبلٍ فكفّرِ ويُقبَلُ العذرُ من المعتذِرِ
إذ ليسَ عالم بما قد أقسم عليه مثلَ عامدٍ قد علِمَ
وقد نهى الرسولُ على أن نُقسمَ إلا بمن صوَّرنا وانعمَ
فإنما اليمينُ للتعظيمِ وذاك شأن الخالقِ العليمِ
وشاعَ حلفُ الناس بالطلاقِ وهو سلكُ سائرِ الفسَّاق
وكم جنينا من كبيرِ الضررِ أهمُّه تفْريقُ شملِ الأسر
أو قَسَمٍ بمن يرون أنهم من أولياءَ نسبوا الجاهَ لهم
وذاك امر لا يليقُ مطلقا بمسلمٍ آمنَ حقًّا واتقَى
وإن يكن قد قلَّ هذا الفعلُ ولم يعُد كحالِه من قبل
بفضلِ أهـــل العلم إذ تصدُّوا وحاجَجُوا ودافعوا وردُّوا
وذاك واجب على المقتـــدرِ لأنــه دَفْــعٌ لفعــلٍ منكــرٍ
وإن يكن لأبدَّ من أن تُقسمَ فاحرصْ على الصِدْقِ عسى أن تَسْلمَ
واستحضِرِ الخوفَ من الرحمن مهما يكنْ في السِّر والإعلانِ

المبحث الثاني: باب الأيمان

اليمين في اللغة مأخوذة من اليمين التي هي اليد، لأن الناس كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يده في يد صاحبه، فسمي الحلف يميناً .

وقيل: اليمين: القوة. وسمي العضو يميناً لوفور قوته على اليسار. ومنه قوله تعالى: ﴿ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ﴾ [1] أي: بالقوة [2] .

---

[1] الحاقة الآية 45.

[2] ينظر التوضيح 284/3.

وفي الشرع: توكيد الشيء بذكر اسم الله أو صفة الله تعالى [1] .

وهي من الأمور الجائزة في الشرع، دل عليه الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ [2]

وقد أمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – بالقسم في مواضع منها: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ﴾ وكانت يمين الرسول صلى الله عليه وسلم: كما روى البخاري من حديث سالم عن عبد الله "قال: كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف: «لا ومقلب القلوب» [3] .

قال الناظم حفظه الله:

إيَّاك قسماً بغير الله وصحَّ قسمٌ بوحي الله

أي لا يجوز الحلف بغير الله تعالى من المخلوقات ولو كانت مما تُعَظَّمُ شرعا كالنبي والكعبة والعرش وغيرهم، أو مما هو مُكرَّم ومحبب للحالف كالوالدين والأبناء وما هو معروف ومنتشر في هذا العصر من الحلف برأس فلان، ويحرم عليَّ ديني، أو حجتي، وغير ذلك.

قال في المقدمات: "والمكروهة الحلف بغير الله تعالى، لقول رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ –: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» [4] .

قال ابن عباس: لئن أحلف بالله فآثم أحب إلي من أن أضاهي، فقيل: معناه الحلف بغير الله، وقيل: يعني الإلغاز والخديعة بربه أنه حلف ولم يحلف. والأول أولى [5] .

وعبر الناظم عن ذلك بلفظ (إياك) الذي يفيد التحذير وأن فاعله قد اتى أمراً عظيماً.

وأفاد الشطر الأول من البيت أن الحلف بغير الله كله غير جائز، ثم استدرك هذا العموم في الشطر الثاني بم يجوز الحلف به من غير الله؟ فقال: (وصحَّ قسم بوحي الله) أي يجوز ويصح الحلف بوحي الله القرآن والتوراة والإنجيل مالم ينوي النقوش أو

---

[1] مواهب الجليل 261/3.

[2] النحل الآية 91.

[3] البخاري باب {يحول بين المرء وقلبه، حديث 6617.

[4] المقدمات 407/1.

[5] الجامع لمسائل المدونة 352/6.

هي مع الأوراق[1] . "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [2]

وملزم إن عَقَّدتها النية والغو ما كان وليس نيَّة

ثم قال الشيخ: إن اليمين الملزمة الوفاء بها، والتي يترتب على الحنث فيها الكفارة هي اليمين التي حلفها صاحبها بنية ، وهي ما كانت متعلقة بالمستقبل أو الحال، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [3]

قال في المقدمات: "وللحالف نيته التي أرادها وعقد عليها يمينه وإن كانت مخالفة لظاهر لفظه، لا اختلاف في ذلك من قول مالك ولا من أحد من أصحابه. ودليلهم قول الله عز وجل: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [4] وقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إنما الأعمال بالنيات». [5]

وتنقسم إلى قسمين:

1/ يمين بر ، كقولك: والله لا أفعل كذا، والله إن فعلت كذا، سُميت يمين بر لأن الحالف بها لا يحنث حتى يفعل ما حلف عليه، وقبلها هو على بر.

2/يمين حنث: كقولك: والله لأفعلن كذا، أو والله إن لم أفعل كذا، فالحالف هنا لا يبر حتى يفعل المحلوف عليه ، فهو عقب حلفه على حنث حتى يبر قسمه فيفعل ما حلف عليه حتى يمضي ذلك الأجل.

ويستثنى من ذلك ما لو ضرب لقسمه أجلاً فهو على بر، فهذه يمين منعقدة تقع عليها المؤاخذة، أي أنك ملزم الوفاء بها، أي بم حلفت به.

أما يمين اللغو: وهو أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال، أو الاستقبال في الشيء يظن أنه صادق ثم يتبين خطؤه، وهو مروي عن أبي هريرة وابن عباس في أحد قوليه ولا إثم فيها [6]

واللغو لا يكون إلا في اليمين بالله، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [7] .

أما الطلاق فلا لغو فيها.

---

(1) حاشية الدسوقي 127/2.

(2) التوبة آية 65.

(3) المائدة الآية 89.

(4) البقرة 284.

(5) المقدمات 408/1.

(6) مدونة الفقه المالكي وأدلته 149/2، 150.

(7) المائدة الآية 89.

قال في المدونة: "ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي، ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله" [1]

قال الناظم:

واللغو ما يجري من الأقوال تعوُّداً في سائر الأحوال

أي: اللغو هو ما جرى على اللسان تعودا كما هو عندنا الآن تجد الواحد منا كثير الحلف في حديثه لا يقصد به احلف لذاته وإنما هي عادة جرت على اللسان، فهذا معفو عنه، ولا تترتب عليه أحكام اليمين تخفيفا على الأمة كقولهم: لا والله، وبلى والله.

قال الناظم:

واحفظ يمينا حُقَّ أن تصانا ولا تدعها تمنع الإحسانا

أي: ويجب على الحالف أن يبر قسمه الذي عقده بنية هي التي أمر الله تعالى بحفظها **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [2] ، وأوجب الكفارة فيها.

وقوله. (حُقَّ أن تصانا) أي من حقها أن يُبرّ بها، ولا يجوز الحنث فيها .

(ولا تدعها تمنع الإحسانا) أي: لا تدع اليمين تمنعك من الإحسان بدعوى وجوب الوفاء، عدم الحنث إن وُجد خير منها، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى غَيرَها خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [3] .

فإن حلف المسلم على شيء ثم وجد ما هو خير منها فإنه من الأفضل له أن يحنث في يمينه وليأت الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه، وهو مراد الناظم: (ولا تدعها تمنع الإحسانا) أي اليمين .

قال الناظم:

واعمل بالاستثناء بعد القسم إن لم يطل بعد يمين القسم

أي: والعمل بالاستثناء ـ وهو قول الحالف: إن شاء الله ـ بعد اليمين مباشرة دون فاصل فلا يحنث إن لم يبر قسمه.

قال في الإشراف: "مسألة: لا يجوز الاستثناء إلا متصلاً باليمين غير متراخ، وحكي عن ابن عباس جواز تراخيه، فقيل عنه: إلى سنة، وقيل: إلى غير غاية، وحكي عن قوم أنه يجوز ما دام في مجلسه" [1]

---

[1] المدونة 672/2.

[2] المائدة 89.

[3] الموطأ، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان 681/3.

وقال في المعونة: "للاستثناء تأثير في حل اليمين ورفع موجبها، والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من حلف واستثنى رجع غير حانث"، ولا خلاف في ذلك" [2]

قال مالك يرحمه الله: ومن حلف فاستثنى عقب اليمين أسقط الاستثناء عنه حكم اليمين وصار كمن لم يحلف. وإن قطع يمينه ثم استثنى بعد قطعه لم ينفعه استثناؤه إذا كان مختارًا لقطعها، وإن انقطعت عليه يمينه بسعال أو عطاس أو تثاؤب أو ما أشبه ذلك، ثم وصيل يمينه واستثنى عقيبها صح استثناؤه. ولو ابتدأ [3]

(إن لم يطل) ما مدى الطول الذي لا ينفع معه الاستثناء؟

الاستثناء يكون عقب الحلف مباشرة، فلا يكون هناك فاصل باختيار الحالف، فهذا الذي ينفع .

أما إن طال أو فصل بين الحلف والاستثناء بفاصل، كأن حلف ثم سكت ثم تذكر فاستثنى، أو قال له شخص : قل إن شاء الله، أو تكلم مع شخص بعد الحلف ثم استثنى، فكل هذا يُعد من الطول الذي لا ينفع صاحبه، وقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الاتصال بين الحلف والاستثناء

وحكي عن ابن عباس السنة، وحكي عن قوم أنه يجوز ما دام في مجلسه؛ [4]

ولابد أن يحرك به لسانه، وأن يجهر به كما جهر باليمين [5] أي أنه إذا استثنى بقلبه لا ينفعه، وعليه الكفارة إن حنث. وكذلك لابد أن يكون الحالف قد نوى الاستثناء من الأول، وأن لا يكون في حق وجب عليه، أو بسبب شرط اشترط عليه، لأن ذلك يكون على نية المحلف لا الحالف [6]

قال الناظم:

وكفَّر اليمين بالإطعام أو عتق مملوك أو الصيام

تكلّم الناظم هنا عن كفارة اليمين إذا حنث الحالف فإنه يكفر عن يمينه بالإطعام، وهو إطعام عشرة مساكين كما سيذكره ، أو عتق رقبة مسلمة خالية من العيوب ، أو الصيام والإطعام والعتق على التخيير، فإن عجز عنهما انتقل للصيام **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ

---

[1] الإشراف على نكت مسائل الخلاف 885/2.

[2] المعونة 635/1.

[3] التفريع 289/1.

[4] الإشراف 885/2.

[5] المدونة 680/2.

[6] مدونة الفقه المالكي 2/ 745.

فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [1].

قال الناظم:

إن لم تجد فصم ونصُّ الشارع يجوز صومها بلا تتابع

أي من لم يجد الإطعام أو العتق تعين عليه الصوم، وهو صيام ثلاثة أيام، والتتابع فيها مستحب وليس بواجب لأن الله أطلق في الصيام ولم يقيده بالتتابع .قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [2]

قال الناظم:

والأصل في الإطعام عشرة فقط في محكم التنزيل من قوت وسط

أي :أن الإطعام يكون لعشرة مساكين مسلمين، لأنها قربة، والقربة لا تكون مع الكفار، فلا تجزئ إن أعطاها لأقل من عشرة، أو قسمها على أكثر من عشرة، لأن الله سبحانه وتعالى قيد الأمر بعشرة: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ [3] ويجب ألا يكون المسكين ممن تجب عليه نفقته، وهي مد لكل مسكين.

قال العلماء ويستحب الزيادة على المد.

قال في النوادر: "ومن سماع أشهب من العتبية ومن قال أعاهد الله عهدا لا أخيس به ألا أفعل كذا ثم فعله، قال يكفر بإطعام عشرة مساكين، وأحب إلي أن يزيد ويتقرب إلى الله سبحانه. [4]

ويكون من أوسط طعام أهل البلد لقوله تعالى: ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ﴾ [5]، وهو مراد الناظم : (في محكم التنزيل)

وكذلك الكسوة، ـ والشيخ لم يذكرها هنا، ولعله جعلها من الإطعام ـ وهي: للرجل قميص يستر بدنه، وللمرأة قميص يغطي جميع بدنها، وخمار لرأسها.

قال الناظم:

كفارة تكفي ولو لأكثر من قَسَمٍ إن أنت لم تكفِّر

---

[1] المائدة آية 89.

[2] المائدة آية89.

[3] المائدة آية 89.

[4] النوادر والزيادات 14/4.

[5] المائدة 89.

أي: إذا حلف يمينا واحدة على أفعال متعدد مثل قولك: والله لا أقرأ ولا أكتب، ثم حنث فيها فلا تلزمه إلا كفارة واحدة، لأنها يمين واحدة وهي سبب الكفارة.

وكذلك لو قال: والله والله والله لأفعلن، أو لا أفعل ثم حنث فلا تلزمه إلا كفارة واحدة لأنه بمنزلة التأكيد.

قال ابن رشد : "وأما تعدد الكفارات بتعدد الأيمان: فإنهم اتفقوا فيما علمت أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة أن كفارته كفارة يمين واحدة" [1].

قال الناظم:

إلا إذا تعدد الموضوع ودائما للنية الرجوع

أي : إذا نوى تجدد اليمين بكل قسم يقسم به، وتعدد موضوعه، كقوله والله لا أسافر والله لا آكل، والله أكلم زيداً وكانت نيته تجديد اليمين فتتعد الكفارة هنا بتعدد الحنث .

قال في الذخيرة: "قال أبو الطاهر: إذا قصد الحالف بتكرار يمينه تعدد الكفارات تعددت" [2] وقال ابن عرفة : "وتتعدد الكفارة بتكرر اليمين على واحد بالشخص بنية تعدد الكفارة" [3] .

(ودائما للنية الرجوع) أي أنه يرجع إلى نية الحالف، ومعرفة النية من يمينه، وأمره موكول إلى الله.

قال الشيخ خليل : "وتكررت إن قصد تكرر الحنث"

وعلَّق الشيخ الطاهر الزاوي رحمه الله على قول الشيخ خليل فقال: "صورتها أن يقول: والله لا بعت سلعتي لفلان، فقال له آخر: وأنا، فكرر القسم وقال: والله ولا أنت، ثم باعها منهما فعليه كفارتان، فإذا حلف لا يبيعها من فلان ولا من فلان أو سأله ولم يكرر القسم فكفارة واحدة" [4]

والاستثناء الوارد في البيت (إلا إذا تعدد) يعود إلى البيت السابق، أي تكفي كفارة واحدة في أكثر من يمين في موضوع واحد، فإذا تعدد الموضوع تعددت الكفارة إذا كانت نيته ذلك.

قال الناظم:

وإن منَعت الخير كفِّر وافعل إن كنت أقسمت بترك الأفضل

---

[1] بداية المجتهد 188/2.

[2] الذخيرة 17/4.

[3] المختصر الفقهي 385/2.

[4] المختصر ص102.

أي إذا حلفت على أمر ثم وجدت أن غيره الذي حلفت فعله أو تركه أفضل منه، وقد أشار له الناظم بقوله: (**منعت الخير**) أي يمينك يمنعك من فعله وهو خير فكفر عن يمينك، وافعل الذي هو أفضل .

وهو إشارة لحديث الرسول صل الله عليه وسلم: الذي رواه أبو هريرة «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[1]

وهنا ملاحظة: وهي أن الناظم قدم التكفير هنا إشارة منه إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، قال الشيخ خليل ـ رحمه الله ـ : "وأجزأت قبل حنثه" [2] وفعل الأمر هنا (**فكفِّر**) يدل على الجواز لا اللزوم.

قال الناظم:

ويجب البَرُّ إذا ما أقسم عليك شخص والتأبي حُرِّم

أي: من حق المسلم على أخيه المسلم أن يبرَّ قسمه إذا لم يكن في ذلك مشقة أو مخافة شرعية.

وهو كما في شرح النووي على مسلم سنة مستحبة متأكدة قال: "وَأَمَّا إِبْرَارُ الْقَسَمِ فَهُوَ سُنَّةٌ أَيْضًا مُسْتَحَبَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ أَوْ خَوْفُ ضَرَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَبَرَّ قَسَمَهُ" [3] .

ويحمل قول الناظم (**ويجب**) على الندب والتحريم هنا الكراهة، لأن إبرار القسم مندوب، والرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يبر قسم أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عندما أقسم عليه أن يبيّن له الخطأ من الصواب في تأويل الرؤيا قال أبو بكر: "قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله، لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا، قال: «لا تقسم» ولم يبرّ له قسمه [4] .

قال الناظم:

وتُلزِم اليمينُ شخصا علّق بالنفي والإثبات إن تحقق

أي: واليمين ملزمة للحالف سواء كان التعليق بالنفي أو الإثبات إن حنث في يمينه، بعد تحققه، وكذلك إن مضت المدة التي حددها في يمينه، والإلزام هو وجوب كل ما يترتب على اليمين في حقه، إلا إذا كانت يمينه على فعل معصية أو ترك طاعة فيجب عليه الحنث والتكفير عن اليمين، ولا تلزمه اليمين.

قال الناظم:

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الأيمان، بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، حديث 1650.

[2] مختصر خليل ص 102.

[3] شرح النووي على صحيح مسلم 32/14.

[4] صحيح البخاري كتاب الأيمان، باب قول الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم 43/9.

وفي اليمين نية المحلَّف أي طالب اليمين من مستحلف

أي إذا حلف شخص يمينا ترتبت عليه لشخص آخر طلبها منه، فلا ينفعه استثناء ولا نية، لأن الحلف هنا يكون على نية من طلب منه اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»[1] ضمانا لحقوق الناس، وحتى لا يكون لليمين أي فائدة إذا كانت على يمين الحالف هنا.

قال الناظم:

وكفِّر اليمين في المعصية ولتفعل الخير بفعل الطاعة

أي: إذا ما وقع يمين من شخص على فعل معصية، أو ترك عبادة واجبة فعليه أن يحنث في يمينه، ويكفِّر عنها، ولا يفعل ما أقسم علي فعله من المعصية.

أما إن كان القسم على طاعة فإنه لا يحنث، ويبرَّ قسمه، اللهم إلا إن كانت هناك مشقّة في البرّ باليمين .

قال الناظم:

وفي المباح صحَّ أن يخيَّر أبقى على يمينه أو كفَّر

أي: وإذا كان القسم على شيء مباح يستوي فيه الفعل والترك، فهو مخير بين البرّ والحنث، و إن كان الأولى الإتيان بالأفضل منهما.

قال الناظم:

لا تجعلنها مانعا للخير كما أتى في سنة والذكر

أي: لا تجعل اليمين التي حلفتها تحول بينك وبين فعل الخير بدعوى عدم الحنث، كفِّر عنها وأفعل الذي هو خير كما صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[2]

قال الناظم:

الغموس عمد الحلف وهو كاذب فيما مضى والبعد عنها واجب

انتقل الناظم ـ حفظه الله ـ هنا للكلام علي اليمين الغموس، وبدأ بتعريفها وهي التي تعمد الحالف فيها الكذب على أمر مضى أي في الماضي.

---

[1] صحيح مسلم كتاب الأيمان باب يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ حديث 1635.

[2] صحيح مسلم، كتاب الأيمان، بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، حديث 1650.

قال ابن الحاجب: "الْغَمُوسِ، وَهِيَ: الْيَمِينُ عَلَى مَا يُعْلَمُ خِلافُهُ". [1]

وقال الشيخ الصادق الغرياني: وعند المالكية: أو شاكاً فيما حلف عليه، أو ظاناً ظناً غير قوي[2]

قال في التوضيح: "أما قولهم في الغموس وهو أن يحلف على أمر يظنه يريد: وهو لا يوقنه". [3]

وقال في ضوء الشموع: "ومحل الغموس في الظن إذا لم يقو" . [4]

وسميت غموساً قال في حاشية الصاوي: "سُمِّيَتْ غَمُوسًا: لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ أَيْ سَبَبُ غَمْسِهِ فِيهَا وَلِذَا لَا تُفِيدُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ، بَلْ الْوَاجِبُ فِيهَا التَّوْبَةُ". [5]

(والبعد عنها واجب) أي يجب الابتعاد عنها ولا يقع فيها الإنسان، لأنها محرمة وفيها استخفاف بالحلف بالله .

قال في لوامع الدرر : "ولا شك أن الغموس محرمة منهي عنها".[6]

والغموس في الماضي ليست يمينا منعقدة لأن اليمين المنعقدة يمكن حلها.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» [7] .

قال الناظم:

وقال أهل العلم لا كفارة بل منكر وبئست السيئة

أي: أن اليمين الغموس إنما سميت غموساً لأنها لا كفارة لها، وتغمس صاحبها في نار جهنم ـ أعاذنا الله منها ـ وهي من الأفعال التي ينكرها الشرع الحكيم، وبئس العمل من المؤمن.

قال ابن الحاج: الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إنَّمَا شَرَعَهَا الشَّارِعُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي الْيَمِينِ الَّذِي أَجَازَ الْحَلِفَ بِهَا وَأَمَّا مَنْ يَتَعَمَّدُ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهَا الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفَّرَ إنَّمَا سُمِّيَتْ غَمُوسًا لِانْغِمَاسِ صَاحِبِهَا فِي النَّارِ وَلَمْ تَرِدْ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَنَحْنُ مُتَّبِعُونَ لَا مُشَرِّعُونَ. [8]

قال الناظم:

---

[1] جامع الأمهات 1/

[2] مدونة الفقه المالكي 2/ 747.

[3] التوضيح 290/3.

[4] ضوء الشموع 432/2.

[5] حاشية الصاوي 204/2.

[6] لوامع الدرر 543/12.

[7] صحيح البخاري كتاب الأيمان، اب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم، حديث 4549.

[8] المدخل 4/2.

لأنه تعمد للكذب من عابث بدينه ومذنب

أي: وسبب استحقاق صاحب اليمين الغموس كل ذلك كونه تعمد الكذب وإصراره عليه، وهذا ليس من خلق المؤمن.

قالى صل الله عليه وسلم الذي رواه مالك في الموطأ: " مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّاباً فَقَالَ: «لاَ». [1]

فهو عابث بدينه، مستخف باسم الله الذي حلف به، فهو على ذنب عظيم، ومعصية كبيرة.

هذا في حق من حلف على شيء في الماضي

قال الناظم:

أما على مستقبل فكفر ويقبل العذر من المعتذر

أي: أن ما سبق هو في شأن من حلف على شيء وقع في الزمن الماضي، أما الغموس في شيء في المستقبل ففيها الكفارة.

قال ابن رشد: "قال الجمهور: ليس في اليمين الغموس كفارة، وإنما الكفارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف، وممن قال بهذا القول مالك، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي وجماعة: يجب فيها الكفارة، أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس" [2] .

وجعل في التوضيح الماضي والمستقبل سواء، أي لا كفارة فيهما قال: "ولا كفارة في الغموس، وسواء تعلقت بالماضي أو بالمستقبل، فالماضي واضح، والمستقبل كما لو كانت يمينه على ما لا يصح وجوده، أو قد علم أنه لا يوجد كقوله: والله لأقتلن فلاناً غداً، ولان قد علم أنه ميت" [3] .

(ويقبل العذر من المعتذر) إذا لم يكن متعمدا الحلف لأن باب التوبة مفتوح للمؤمن مالم يغرغر، وهي رحمة من الله بعباده، والسهو والنقص والخطأ من سمات المخلوق.

قال الناظم:

إذ ليس عالم بما قد أقسم عليه مثل عامد قد علم

---

[1] الموطأ، مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ حديث 3630.

[2] بداية المجتهد 172/2.

[3] التوضيح، 3/ 289

أي ليس سواء العالم العامد و غير العامد فهذا يعذر لعدم تعمده وظنه بحدوث ما أقسم عليه، فهو غير مستخف ولا عابث، وذاك لا يجد ما يعتذر به أمام الخالق والخلق ، فليس سواء عامد وغير العامد.

قال الناظم:

وقد نهى الرسول عن أن نقسم إلا بمن صوَّرنا وأنعم

أي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يقسموا بغير من صورهم وأنعم عليهم وهو الله ـ سبحانه وتعالى ـ فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه مالك في الموطأ أنه قال: "إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أو ليصمت" [1] .

وما رواه البخاري ومسلم" "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ" [2]

قال الناظم:

فإنما اليمين للتعظيم وذاك شأن الخالق العظيم

أي: وسبب نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله أن اليمين للتعظيم، وهذا لا يكون إلا لله ـ سبحانه وتعالى ـ فالتعظيم للخالق لا للمخلوق : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [3].

فالله هو القادر على معرفة ومعاقبة الحانث في يمينه فالله هو العالم بالخفايا.

ومقتضى كلام الحالف أنه يريد أن يؤكد صدق كلامه وحقيقة ما قال فيستند بذلك إلى ركن مكين وهو اليمين، وعليه فيجب أن يكون اليمين بما يعظمه المحلوف له ويثق في قوته، ولا يكون ذلك إلالله.

(وذاك) اسم إشارة يعود على القريب وهو التعظيم.

ثم تكلم الناظم على آفة العصر فقال:

قال الناظم:

وشاع حلف الناس بالطلاق وهو سلوك سائر الفساق

وشاع في وقتنا هذا أمر عظيم، وهو كثرة الحلف بالطلاق، وجريانه على الألسن حتى أصبح من الأمور اليومية التي لا يتورع كثير الناس على الحلف بها، وجعلها ديدنا لهما، وما علموا أن هذا سلوك الفساق، وعلاماتهم.

قال في الرسالة: "ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه" [4]

---

[1] الموطأ جَامِعُ الْأَيْمَانِ حديث 1749.

[2] صحيح البخاري كتاب الأيمان باب أيام الجاهلية 3836 . مسلم كتاب الأيمان، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى 1646.

[3] فاطر الآية 10.

[4] الرسالة 85/1.

وقال في النوادر والزيادات: "وروى ابن القاسم، عن مالك، قال: ينهي الناس السلطان عن الحلف بالطلاق، فإن لم ينتهوا، فليضربهم" [1] .

وقال في المقدمات: "وروى زياد عن مالك أنه يؤدب من حلف بالطلاق. وقال مطرف وابن الماجشون: من اعتاد الحلف بالطلاق فذلك جرحة فيه" [2] .

قال الناظم:

وكم جنينا من كبير الضرر أهمه تفريق شمل الأسر

أي: تحدث الناظم عن ضرر الحلف بالطلاق وعبر بـ(**كم**) للدلالة على كثرة وكبر الضرر الذي جره الحلف بالطلاق على المجتمع والأسر لأنه واقع، فلا يأمن من أكثر الحلف به أن يقع له حنث فيتفرق شمل الأسرة، وخاصة إذا كان الأبناء صغاراً، وهي اللبنة الأولى والأساسية في بناء المجتمع المسلم، ولذلك قال الناظم في التعبير عنها: (**أهمه**) أي أهم وأخطر هذه الأضرار تفرق الأسرة.

قال الناظم:

أو قسمٍ بمن يرون أنهم من أولياءَ نسبوا الجاه لهم

أي: وكذلك الحلف بغير الله ممن يرون أنهم أولياء الله ولهم جاه مع الله كالحلف بعبد السلام الأسمر والدوكالي وغيرهما .

قال صلى الله عليه وسلم :"إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أو ليصمت" [3]

وإنما نهي عن الحلف بغير الله عز وجل لأن فيه تعظيم غير الله بمثل ما يعظم به الله وقال : "وقد علمت مما مر أن الحلف بغير الله حرام اتفاقا في غير المعظم شرعا، وعلى الراجح في المعظم شرعا ومقابله الكراهة، وأن محلها إن حلف صادقا وإلا حرم اتفاقا. [4]

وقال ابن حجر: " قَالَ الْعُلَمَاءُ السِّرُّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ أَنَّ الْحَلِفَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ وَالْعَظَمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ" [5] .

قال الناظم:

---

[1] النوادر والزيادات 178/5.

[2] المقدمات الممهدات 504/1.

[3] الموطأ جَامِعُ الْأَيْمَانِ حديث 1749.

[4] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر 179/5، 186.

[5] فتح الباري 531/11.

وذاك أمر لا يليق مطلقا بمسلم آمن مطلقاً واتقى

أي: إن الحلف بغير الله من الآباء والأولياء لا يليق بمؤمن كامل الإيمان مخلصاً فيه لله وحده يتقى الله ويخشاه، صاف العقيدة لأن الحلف بهم اشراك له في التعظيم والتقديس

قال صلى الله عليه وسلم: ": " من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك" [1] .

على اختلاف العلماء في فهمهم للشرك في قوله صلى الله عليه وسلم، وغاية ذلك كله أنهم اتفقوا على أنه آثم وظالم لنفسه، وعليه التوبة وكثرة الاستغفار.

قال الناظم:

وإن يكن قد قلَّ هذا الفعل ولم يعد كحاله من قبل

أي وإن يكن ـ ولله الحمد والمنة ـ أن هذا الفعل ـ أي الحلف بالأولياء وما يعظم شرع ـ قد قلَّ تردده على ألسنة الناس في هذا الوقت، ولم يعد يحلف به إلا القليل النادر ، فلم يكن كما هو شائع في الماضي، من كثرة الحلف به واعتقاد النفع والضر في الحلف به، حتى صار منهم من يقدمه على الحلف بالله، ولا يتوثق من صاحبه إلا بالحلف به.

وسبب قلته ذكره الناظم في البيت التالي.

قال الناظم:

بفضل أهل العلم إذ تصدوا وحاججوا ودافعوا وردوا

أي وسبب قلة الحلف بغير الله في هذا الوقت هو ما قام به العلماء وأهل العلم ـ بارك الله فيهم وجزاهم خيرا ـ من التصدي لهذا الأمر المنكر شرعا، وبيان حرمته ومخالفته لما أمر الله به، ومحاججة أهله، وبيان خطأهم، ودفاعهم على العقيدة الصحيحة، ورد شبهات المبتدعين، حتى ظهر الحق، وعلم الناس خطأ ما كانوا يحلفون به، وأنه من الأمور الشركية التي توبق صاحبها، فعظم ذلك عندهم وأقلعوا عن فعله.

قال الناظم:

وذاك واجب على المقتدر لأنه دفع لأمر منكر

أي: وذاك الأمر وهو محاربة البدع وما هو مخالف لشرع الله بيان الحق للناس من الأمور الواجبة على المقتدر من أهل العلم ومن تتوفر فيه القدرة على دفع ذلك، لأنه يحارب أمرا منكرا شرعاً.

---

[1] رواه أحمد 249/10 حديث 6072. أبو داود، بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ، حديث 3251، الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، حديث 1535.

وقد عبر الناظم بقوله: (واجب) أي أنه من الواجب عليهم فعل ذلك ، وليس منَّة منهم، لأن الله أخذ عليهم العهد بعدم كتمان العلم وبيان ما علموه لعامة المسلمين.

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كتم علما يعلمه، جاء يوم القيامة، ملجما بلجام من نار " [1]

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ أَمْرِ الدِّينِ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ» [2]

قال الناظم:

وإن يكن لابد من أن تقسم فاحرص على الصدق عسى أن تسلم

وهنا يتجه الناظم بنصيحة فيقول: إذا اضطررت للقسم، ولم يكن لك مفر منه لأمر ما فاحرص وتحرَّ الصدق فيما تقسم عليه، وما تقسم به لعلك وأرجو لك السلامة والنجاة من عذاب الله، لأنك إن فعلت ذلك ثم ظهر لك خلاف قسمك فإن الله يعذرك، ولا إثم عليك لقوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [3] وعندما تحريت الصدق في يمينك فقد بذلت الوسع.

قال الناظم:

واستحضر الخوف من الرحمن مهما يكن في السر والإعلان

وختم الناظم قوله: بوجوب استحضار الخوف من الله عن القسم، وألا يقدم عليه خوفه من العبد أو من فضيحة الدنيا، فالله أحق أن يخشى في السر والعلن.

فمهما كان الذي ستقسم عليه فقدِّم خشية الله عليه، فهو الذي إن شاء فضحك، وإن شاء سترك.

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

---

[1] مسند أحمد، حديث 10487.

[2] سنن ابن ماجة، بَابُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، حديث 53.

[3] البقرة آية 286.

المصادر والمراجع

1/ القرآن الكريم ، (مصحف المدينة).

2/ موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، عدد الأجزاء: 1.

3/ صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9 .

4/ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5.

5/سنن أبي داود، المؤلف أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4.

6/ الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م، عدد الأجزاء: 6.

7/ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

8/سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.

ـــ المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4.

ـ متن الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 1.

ـ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي
الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، عدد الأجزاء: 15 (14 جزء، ومجلد فهارس).
ـ المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)
تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 3.
ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4.
ـ جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري
الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 1.
ـ الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت
الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس).
ـ المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.
ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.
ـ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)
الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:4.

ـ الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، عدد الأجزاء: 24.

ـ ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المؤلف: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 4.

ـ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ)]، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م، عدد الأجزاء: 15.

ـ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 8.

ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد).

ـ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ

الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد).

ـ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 2.

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13.

ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).

ـ مدونة الفقه المالكي وأدلته، المؤلف: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ومكتبة بن حمودة زليتن ليبيا، الطبعة الرابعة 2010.

ـ المختصر الفقهي لابن عرف، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، عدد الأجزاء:10.

ـ مختصر خليل، للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة(776 هـ)، ومعه تعليقات الشيخ الطاهر الزاوي، من علماء طرابلس الغرب، اعتنى به وصححه الدكتور محمد محمد تامر، كلية دار العلوم ـ قسم الشريعة.

ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2 .